قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى النص الآتى :

« يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من محافظ رئيساً ونائب محافظ واثنين يمثلان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وممثل عن وزارة الخزانة ، ورؤساء مجالس إدارة البنوك التجارية والمتخصصة أو من ينوب عنهم من أعضاء مجالس الإدارة ، وثلاثة من كبار المشتغلين بالمسائل النقدية والمالية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ».

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥

بإلغاء المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تلغى المادة ٣٠ مكررا من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩
فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة النص التالى :

« مادة ٦٨ ــ استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من صفوف ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية لخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية .

وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يطبق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية ، والتى أقرها المجلس الاقتصادى العربى فى دورة انعقاده العادى التاسع بالقاهرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على القيم المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، الفرق بين قيمة الإصدار وبين القيمة التى تؤدى عند الاستبدال النقدى لشهادات الاستثمار التى تستبدل بها أسهم الشركات الآتية :

(١) الجمعية التعاونية للبترول .

(٢) شركة الحديد والصلب المصرية .

(٣) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى .

(٤) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .

(٥) شركة مصر للفنادق .

(٦) الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .

(٧) الشركات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الشروط والأوضاع الخاصة بكل إصدار .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى حولت والتى ستحول إلى الأزهر من وزارة التربية والتعليم ، فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية ، أو صلاحيتهم ، بميزانية الأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر